

من وزير المالية  
إلى

N° 1041

15/09/2023

الموضوع: النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة لشركة فرنسية مقابل خدمات منجزة بالكوت ديفوار  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 أفريل 2023

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الشركة وهي شركة خدمات تنشط بتونس ومختصة في رسم الخرائط أبرمت مع وزارة الموارد المائية بالكوت ديفوار عقدا لإسداء خدمات متعلّقة بعمليات المسح الجوي باستعمال تقنية ليدار بالطائرة ومعالجة الصور المتعلقة بالتصوير الجوي.

وبيّنتم أنّ شركتكم تولت في هذا الإطار مناولة جزء من الخدمات الموكولة لها إلى الشركة الفرنسية " : فطلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة الشركة الفرنسية المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه بالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لمكتوبكم يتبين ما يلي:

- أبرمت وزارة الموارد المائية بالكوت ديفوار عقد إسداء خدمات مع مجمع الشركات " المتكوّن بالكوت ديفوار لإنجاز دراسات فنية لدعم نظام المعلومات حول القياس المائي من خلال إنشاء 35 محطة لجمع البيانات،
- سيتمّ خلاص المجمع بجزء من القرض المتحصل عليه من قبل الجمعية
- حدّدت مدة إسداء الخدمات من قبل المجمع المتكوّن بالكوت ديفوار بـ 25 شهرا،
- في إطار إنجاز الخدمات الموكولة لها، أبرمت الشركة عقد مناولة مع شركة المقيمة بفرنسا قصد إسداء الخدمات التالية بالكوت ديفوار:

في إطار...  
عقد...  
ديفوار

- إنجاز المسح الجوي بتقنية ليدار،
- تحديد الارتفاع عن الأرض عبر الأقمار الصناعية،

- تتولى الشركة دفع مقابل الخدمات المسداة في إطار عقد المناولة المشار إليه أعلاه من قبل شركة المقيمة بفرنسا عن طريق تحويل بنكي لحسابها،
- يطبق على عقد المناولة نفس الرزنامة والمخطط المقترحين لإنجاز الخدمات المنصوص عليها بالعقد الأصلي.

على أساس ما سبق، يضبط النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة الشركة الفرنسية كما يلي:

#### 1. في مادة الضرائب المباشرة

#### 1. على مستوى شركتكم

باعتبار أن إساءة الخدمات الموكولة لشركة المناولة الفرنسية لفائدة وزارة الموارد المائية بالكوت ديفوار سيتم باسم ولحساب شركتكم وذلك حسب نفس الشروط والأجال المحددة بالعقد الأصلي، فإن شركتكم تعتبر هي المنجزة للخدمات المذكورة بالكوت ديفوار حتى ولو قامت بمناولتها.

كذلك وباعتبار أن مدة إساءة الخدمات بالكوت ديفوار محددة في إطار العقد الأصلي بـ 25 شهرا، فإن شركتكم تعتبر أنها تنجز الخدمات موضوع العقد في إطار منشأة دائمة بالكوت ديفوار.

بالتالي، لا تؤخذ الأرباح التي ستحققها شركتكم في إطار العقد المبرم مع الوزارة الإيفوارية بعين الاعتبار لضبط نتيجتها الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس، كما لا تكون الأعباء والاستهلاكات والخسائر المتعلقة بها قابلة للطرح وذلك عملا بأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعليه، فإن النتيجة الصافية التي تحققت شركتكم يتعين تعديلها على مستوى جدول احتساب الضريبة على الشركات المستوجبة بتونس وذلك بإعادة إدماج كل الأعباء المباشرة المتعلقة بالمنشأة الدائمة الموجودة بالكوت ديفوار ونسبة من الأعباء العامة تضبط باعتبار هذه القاعدة:

باعتبار أن...  
بـ 25 شهرا...  
الكوت ديفوار

الأعباء العامة للشركة x رقم المعاملات المتعلق بالمنشأة الدائمة الموجودة بالكوت ديفوار  
رقم المعاملات الجملي للشركة

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 24 لسنة  
2012 المتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية:

[www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn) (خانة التوثيق)

## 2. على مستوى الشركة

لا يستوجب الخصم من المورد بتونس على المبالغ التي ستدفعها شركتكم  
إلى شركة المناولة الفرنسية  
وباسم منشآتكم الدائمة الموجودة بالكوت ديفوار.

مع التذكير أن هذه المبالغ لا تقبل للطرح لضبط النتيجة الجبائية لشركتكم كما تم بيانه  
أعلاه.  
II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المدفوعة من قبل الشركة  
إلى شركة المناولة  
الفرنسية بعنوان إنجاز المسح الجوي بتقنية ليدار بالطائرة وتحديد الإرتفاع عن  
الأرض عبر الأقمار الصناعية بالكوت ديفوار باعتبارها تتعلق بخدمات منجزة ومستغلة  
بالخارج وذلك على معنى الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والتسليم

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

